

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / كمال محمد مراد نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ على بدوى ، أمين فكرى غباشى نائبى رئيس المحكمة ،
محمد فوزى ، و مجدى جاد .

(٦٤)

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٧١ القضائية " أحوال شخصية "

أحوال شخصية . المسائل المتعلقة بالمسلمين . التطلاق " التطلاق للزواج بأخرى :
عرض الصلح) . نقض " أسباب الطعن : الأسباب المقبولة : السبب المتعلق
بالنظام العام " .

التزام المحكمة بعرض الصلح مرتين فى حالة وجود أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطلاق .
م ١٨ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ . مخالفة ذلك . مؤداه . مخالفة القانون . علة ذلك . السعى للإصلاح
إجراء جوهرى لصيق بالنظام العام . أثره . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها .
قضاء محكمة أول درجة بالتطلاق دون عرض الصلح وعرضه من محكمة الاستئناف مرة
واحدة رغم وجود أبناء . خطأ .

النص فى المادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية مفاده وجوب عرض
المحكمة الصلح مرتين على الأقل خلال مدة محددة على الزوجين فى حالة وجود
أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطلاق ، فإن قضت بالتطلاق دون أن تعرض عليهما
الصلح على هذا النحو كان قضاؤها مخالفاً للقانون باعتبار أن سعيها للإصلاح قبل
الحكم بالتفريق إجراء جوهرى أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام ، فإن كانت
عناصره التى تمكن من الإلمام به تحت نظر محكمة الموضوع ، فإنه يكون لمحكمة

النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن للزوجين أولاد ، وأن محكمة أول درجة حكمت بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن دون أن تتدخل بعرض الصلح عليهما طبقاً لنص المادة ١٨ المشار إليها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تعرضه إلا مرة واحدة بجلسة ٢٠٠١/٤/١٧ رغم وجود أبناء ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم كلى - أحوال شخصية مأمورية أبو تشت على الطاعن للحكم بتطبيقها عليه طلاقه بئنة . وقالت بياناً لدعواها إنها زوج له ، وإذ تزوج عليها بأخرى مما أصابها بضرر ، فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٠ بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن طلاقه بئنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم قنا وبتاريخ ١٥/٥/٢٠٠١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الموضوع قضت بالتطبيق وفاتها القيام بإعلانه بالصلح ومحاولة التوفيق بين الزوجين ، وهو ما يعيب الحكم

بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية - الذى ينطبق على الواقعة - على أنه " وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً " مفاده وجوب عرض المحكمة الصلح مرتين على الأقل خلال مدة محددة على الزوجين فى حالة وجود أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطليق ، فإن قضت بالتطليق دون أن تعرض عليهما الصلح على هذا النحو كان قضاؤها مخالفاً للقانون باعتبار أن سعيها للإصلاح قبل الحكم بالتفريق إجراء جوهرى أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام ، فإن كانت عناصره التى تمكن من الإلمام به تحت نظر محكمة الموضوع ، فإنه يكون لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن للزوجين أولاد ، وأن محكمة أول درجة حكمت بتطليق المطعون ضدها على الطاعن دون أن تتدخل بعرض الصلح عليهما طبقاً لنص المادة ١٨ المشار إليها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تعرضه إلا مرة واحدة بجلسة ٢٠٠١/٤/١٧ رغم وجود أبناء ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بالتطليق فيتعين عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الفصل فى الموضوع . ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم قنا بإلغاء الحكم المستأنف وتحديد جلسة لعرض الصلح على الطرفين .